

والنافع من الخفض ان تلج ربح الثوب وكل ما يخرج من
يد الابن ان كان موجبا للتطهير فنجاسة غليظة
وكذلك التروث والاشارة وبول الضارة والضعف الذي
اقل اوم باكل وابني نجس رطبه وجزئي التوك
في يابسه واذا اصاب الخف نجاسة حسا جرم كالروث فتن
فدلكه بالارض جازو الرطب وما لا جرم له كالتراب جوز
الاباغل والتبث والوافة يكتفي بسحبه ما فيه ما
واذا اصابت الارض نجاسة فذهب اثرها جازت العطفة
عليها وبول النعم وبول ما ياكل منه وبول الفرس ودم
والسك والعار البغل والنجار وخرق ما لا ياكل منه
من الثوب نجاسة خفيفة وهو ما ياكل منه من الثوب

ظاهر

ظاهر الآلة التجاع والبط والادوية فنجاستها مغلظة واذا
انفتح عليه البول مثل زوس الاربعين شيئا وكجز
ازالة النجاسة بالماز وجعل ما ج ظاهر كالحل والورد
فان كان الحمايين قربة فطهارتها زوال عينها ولا
يغير نجاستها الا في ريق زواله وما يس برتبة فطهارتها ان
يجب على الظن طهارته ويقدر بانثت اوماته فطحا
لونهة وكذلك في الاستنجاء والانه من العصرى كل
قرة والاستنجاء سنة كل ما يخرج من التبولين الا
الرج وجز ما يج وما يقوم مقامه بسحبه حتى ينفية
والحل افضل فاذا اخدت النجاسة الحرج لم يزل
الغسل ولا يبي يبيته ولا الطعام ولا بهوت ولا يخل
لا ان يبي يوم نهى عن الاستنجاء باليدين
ان في البول والورد والبسبر للمنع

ظاهر

لا يجوز ان ياما
والا في سنة وفروان نقي

لا يجوز ان ياما
والا في سنة وفروان نقي

لا يجوز ان ياما
والا في سنة وفروان نقي

لا يجوز ان ياما
والا في سنة وفروان نقي

لا يجوز ان ياما
والا في سنة وفروان نقي

لا ان يبي يوم نهى عن الاستنجاء باليدين
ان في البول والورد والبسبر للمنع

لا يجوز ان ياما
والا في سنة وفروان نقي

لا يجوز ان ياما
والا في سنة وفروان نقي

لا يجوز ان ياما
والا في سنة وفروان نقي